

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل
رئاسة الجمهورية



تأشيرة: م ع ت ن ج

قانون نظامي رقم — يعدل بعض أحكام القانون النظامي
رقم 027-2012 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المتعلق
بانشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،
و بعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 1 و 6 و 7 و 8 و 14 و 18 و 26 من القانون
النظامي رقم 027-2012 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 القاضي بإنشاء اللجنة
الوطنية المستقلة للانتخابات وتستبدل بالأحكام التالية:

المادة الأولى (جديدة): تنشأ سلطة عمومية مستقلة تسمى اللجنة الوطنية المستقلة
للانتخابات، وتعرف اختصارا فيما يلي ب "اللجنة الانتخابية".

بدون الإخلال بصلاحيات المجلس الدستوري، تعتبر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
مؤسسة دائمة مكلفة بالإشراف على مجموع العملية الانتخابية فيما يتعلق بالانتخابات
الرئاسية والتشريعية والاستفتاء والانتخابات البلدية والانتخابات الجهوية.

تتمتع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية. ويوجد
مقرها في نواكشوط.

يهدف القانون الحالي إلى تحديد مهام اللجنة الانتخابية وقواعد تنظيمها و سير عملها.

المادة 6 (جديدة): اللجنة الانتخابية سلطة جماعية تديرها لجنة تسيير تتألف من أحد عشر
عضوا يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من الأغلبية والمعارضة.

يتم اختيار الأعضاء المقترحين للتعيين من طرف رئيس الجمهورية بشكل توافقي من ضمن
شخصيات توجد على قائمة من اثنين وعشرين (22) عضوا يجري إعدادها بناء على
اقتراحات الأغلبية والمعارضة بواقع أحد عشر (11) عضوا يقترحهم كل فريق سياسي.
تعرف لجنة التسيير باسم "لجنة الحكماء".

أعضاء لجنة التسيير موريتانيو الجنسية. ويكونون قد أكملوا أربعين عاما على الأقل من العمر يوم تعيينهم. كما يشهد لهم بالكفاءة والاستقامة الأخلاقية، والنزاهة الفكرية، والحياد والتجربة.

يعين أعضاء لجنة التسيير لمأمورية مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد. غير أنه في حال انتهاء مأموريتهم بعد صدور مرسوم استدعاء الناخبين فلن يجري استبدالهم إلا بعد إعلان نتائج الانتخابات المعنية.

المادة 7 (جديدة): ينتخب الرئيس بالاقتراع السري من طرف لجنة التسيير بأغلبية مطلقة في الشوط الأول وبأغلبية بسيطة في الشوط الثاني.

يساعد الرئيس نائب للرئيس ينتخب بالاقتراع السري بالأغلبية البسيطة. وفي حالة التعادل، يعلن انتخاب المرشح الأكبر سنا.

يحدد مرسوم تعيين لجنة التسيير تاريخ جلسة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس.

يرأس جلسة انتخاب الرئيس أكبر أعضاء لجنة التسيير سنا من غير المترشحين. ويرأس انتخاب نائب الرئيس رئيس لجنة التسيير.

يجوز الطعن في انتخاب الرئيس و/أو نائب الرئيس أمام المحكمة العليا خلال الـ 48 ساعة التي تلي الانتخاب.

يتاح هذا الطعن لأعضاء لجنة التسيير.

ويكون أمام المحكمة العليا أجل 48 ساعة للبت في الطعون.

المادة 8 (جديدة): لا يمكن أن يكون عضوا في لجنة التسيير أو في هيكلها:

- أعضاء الحكومة؛
- القضاة في الخدمة؛
- الأشخاص الذين يزاولون مأمورية انتخابية؛
- السلطات الإدارية،
- أعضاء الدواوين الوزارية.
- الأشخاص غير المؤهلين للانتخاب بموجب قانون الانتخابات؛
- المترشحون لانتخابات تراقبها اللجنة الانتخابية؛
- أعضاء الهيئات القيادية في الأحزاب أو التجمعات السياسية؛
- أفراد القوات المسلحة والأمن في الخدمة.

تتخذ لجنة التسيير، عند الاقتضاء، الإجراءات المناسبة لتطبيق هذه الأحكام.

المادة 14 (جديدة): الرئيس هو رئيس إدارة اللجنة الانتخابية. وله السلطة على جميع العمال الفنيين والإداريين. وهو الأمر بصرف ميزانية اللجنة الانتخابية. ويمثل الهيئة تجاه الغير ويلزمها في حدود السلطات المخولة له.

وفي حالة غياب الرئيس أو إعاقته يخلفه في وظائفه نائب الرئيس.

المادة 18 (جديدة): تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب منها العمال الإداريين والفنيين الضروريين لأداء مهمتها.

ويجوز لها، عند الاقتضاء، أن تقوم بالتعاون مع المصالح المختصة في الدولة، باكتتاب العمال وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 26 (جديدة): يتولى الوزير المكلف بالداخلية تأمين المسار الانتخابي وينسق، عند الاقتضاء، مع اللجنة الانتخابية الإجراءات المناسبة لهذا الغرض.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 3 : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

12 FEV 2018

حرر بنواكشوط بتاريخ

محمد ولد عبد العزيز



وزير الداخلية و اللامركزية

احمد ولد عبد الله

